الاخيرتين وقال الصدوق على القوم السماع في الجهرية والتسبيح في الاخيرتين
والاخفاتية واوجب ابن حمزة الانصات في الجهرية وظاهر ابي الصلاح
تحريم القراءة في الصبح والاولتين من غيرها مع السماع في الجهرية والقراءة
لا مع السماع والتخيير في الاخيرتين بين القراءة والتسبيح والقراءة افضل
عنده وظاهر ابن ادريس المنع مطلقا وفي المختلف تحريم القراءة في الجهرية
مع السماع ويستحب لا معه ويتخير بين القراءة والتسبيح في الاخفاتية و
الاخيرتين ولو احرم الامام وهو في نافلة قطعها مستحبا والاقرب في
الفريضة ذلك والمشهور نقلها الى النافلة واتمام ركعتين ان امكن و
الا قطعها قاله في ط ولا يجوز العدول من الانفراد الى الجماعة على
الاشبه الا في صورة الاستخلاف فتوقف في ط في جوازه محتجا بالاجماع
ولو كان الامام الاعظم فلا خلاف في جواز قطع الفريضة وان
كان ممن لا يقتدى به استمر مطلقا فان وافق تشهده قيام الامام لم
يتم وتشهد فان انقاهم خفف فان بعدت فعله او بعضه من قيام
وكذا التسليم ويكره ان يصلي نافلة بعد الاقامة وفي النهاية لا يجوز
ووقت القيام قد قامت الصلاة وقيل عند حي على الصلاة وقال
الشيخ عند الفراغ من الاقامة ويجوز التكبير مع خوف فوات الركوع
والمشي راكعا ليلحق اذا كان في مكان يصح الاقتداء فيه ويستحب للامام

التطويل

التطويل اذا احس بداخل بحيث يستظهر المسبوق ولو كان في ركوعه طول
بقدر ركوعين ولا يفرق بين الداخلين فيكره له التطويل انتظارا لمن
ياتي ويستحب لمن قرا خلف غير المرضي ابقاء اية لو فرغ قبله ليقرأها و
يركع وكذا الوجه في القراءة خلف المرضي ولو عرض للامام عارض
استناب وليكن ممن شهد الاقامة ويكره استنابة المسبوق فيلوي
السابق للمامومين فلو فعل اومى المسبوق اليهم بالتسليم وسلم السابق
موذنا لهم بعزلته ويستحب قول الحمد لله رب العالمين اذا فرغ الامام
من الفاتحة **الفصل الثاني** في شرائط الاقتداء وهي عشرة **الاول**
اهلية الامامة بايمانه وعدالته وطهارة مولده وصحة صلاته في نفسه
لا في نفس الامر وبلوغه وعقله وتحقيقه القراءة الا بمثله وذكوريته ان
ام الرجال والخناثى وقيامه ان ام القيام فلا تصح امامة الكافر ولا
المخالف للحق وان كان مستضعفا ولا الفاسق وان ام امثاله ولا ولد
الزنا ويجوز امامة ولد الشبهة ومن نالته الالسن في نسبه ولا فرق في ذلك
بين امام الجمعة والعيد وغيرهما ولو ثبت فسقه او كفره او حدثه بعد
الصلاة لم يعد المأموم مطلقا وقال ابن الجنيد والمرتضى يعيد في الوقت
ولو صلى خلف من شك في طهارته اعاد مطلقا وهو نادر ويجوز بعض
الاصحاب التعويل في العدالة على حسن الظاهر وقال ابن الجنيد كل المسلمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)